بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسه

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: شركة تآزر للتأمين التكافلي (ش .م .ك .م).

ضد :

١ــ وكيل وزارة الداخلية بصفته .

٢ــ محمد عبد المحسن سيف عن نفسه وبصفته ولي طبيعي على ابنه محمد.

٣ــ إيمان حسن أبو الغيط.

٤ــ فاطمة ملا أحمد عبد الله.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن المطعون ضدهما (الثاني والثالثة) أقاما على المطعون ضدها (الرابعة) والشركة الطاعنة الدعوى رقم (٢٠١١/١٦١٤) مدني كلي/١٢، بطلب الحكم بندب الطب الشرعي

لبيان الإصابات التي لحقت بابنهما (محمد) جراء الحادث الذي وقع له في ٢٠١٠/٢/١٩، وتطور حالته وأعراضها وما آلت إليه، وتحديد نسبة العجز بكل عضو من أعضاء جسده تمهيداً لإلزامهما بالتعويض الجابر في ضوء ما يسفر عنه التقرير، وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٩ اصطدمت السيارة رقم (٣٣٥٣٤١) حولي والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بموجب وثيقة تأمين إجباري رقم (٧١٠٩٠٢٧٠٢٠٦٨) والسارية المفعول وقت الحادث، قيادة المطعون ضدها (الرابعة) بابن المطعون ضدهما (الثاني والثالثة) الحقت به إصابات بليغة وتحرر عن الحادث الجنحة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٠ مرور حولي، وقيدت بالمحكمة برقم (١٠٦٨١) لسنة ٢٠١٠ جنح مرور حولي، وقضى فيها بجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ بحبس مرتكبة الحادث شهراً مع النفاذ، ولقيام المسئولية المشتركة للشركة الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة.

وأثناء نظر الدعوى المدنية دفعت الشركة (الطاعنة) بعدم دستورية نص المادتين (٦٣) و(٨٢) من قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنتهما من إلزام المؤمن بما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته والتزام شركات التأمين بتعريفة الأسعار، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢ قضت بعد أن رأت المحكمة عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة بالتضامم بأن يؤديا للمطعون ضدهما (الثاني والثالثة) المبالغ المشار إليها في منطوق الحكم.

لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء هذا الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فطعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ طالبة الحكم بإلغاء الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٠ تم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما الثاني والثالثة.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإيداع صحيفة الطعن وإعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً، وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ وكانت صحيفة الطعن وإن أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ ، إلا أنه لم يتم إعلانها إلى الخصوم إلا في ٢٠١٣/١/١٠، وذلك بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً للطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله مع إلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة